البوسنة والهرسك

اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية، بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك

ظهير شريف رقم *1.15.98* صادر في *18* من شوال *1436* (*4* أغسطس *2015*) بتنفيذ القانون رقم *76.14* الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية، الموقعة بالرباط في *19* فبراير *2014* بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 76.14 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الامضاء: عبد الاله ابن كيران.

*
* *

قانون رقم *76.14*
يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية، الموقعة بالرباط في *19* فبراير *2014* بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك.

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 6387 الصادرة في فاتح ذو القعدة 1436 (17 أغسطس 2015) 7072.
(لم ينشر نص الاتفاقية وإنما تم نشر القانون رقم 76.14 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية).

اتفاقية بين
المملكة المغربية والبوسنة والهرسك
بشأن التعاون القضائي في المادة المدنية و التجارية

إن المملكة المغربية من جهة، والبوسنة والهرسك من جهة أخرى،
المشار إليهما فيما بعد ب" الطرفين"،
رغبة منهما في تطوير التعاون القضائي المتبادل بين البلدين، في المادة المدنية والتجارية على أساس الاحترام المتبادل والسيادة ومبدأ المساواة.
اتفقتا على ما يلي:

القسم الأول
مقتضيات عامة
المادة الأولى
الالتزام بالتعاون القضائي

يلتزم الطرفان، تبعا لمقتضيات هذه الاتفاقية، بتبادل التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة الثانية
السلطات المركزية

1- تعين السلطات المركزية من الطرفين:
أ - بالنسبة للمملكة المغربية، السلطة المركزية هي وزارة العدل والحريات.
ب- بالنسبة للبوسنة والهرسك، السلطة المركزية هي وزارة العدل.
2 - يتواصل الطرفان بينهما عبر السلطات المركزية، إلا أن ذلك لا يمنع من سلوك الطريق الدبلوماسي أو القنصلي.
3- يبلغ كل طرف الطرف الآخر بكل تغيير لسلطته المركزية.

المادة الثالثة
الإعفاء من المصادقة

الوثائق المرسلة وفق هذه الاتفاقية، الموقعة والممهورة من طرف السلطة المختصة للطرف الطالب، يصرح بصحتها دون شكلية التصديق أو أي شكل للتأكد من صحتها.

القسم الثاني
اللجوء إلى المحاكم
المادة الرابعة
الحماية القانونية

1- يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف الآخر، فيما يتعلق بحقوقهم، بنفس الحماية القانونية، ولهم نفس الحرية في اللجوء إلى محاكم الطرف الآخر بنفس الشروط المقررة لمواطنيه.
2- تطبق مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة على الأشخاص الاعتبارية المنشأة فوق تراب أحد الطرفين، وفقا لقانون أحدهما.

المادة الخامسة

في كفالة التقاضي

1- لا يخضع مواطنو الطرفين أثناء مثولهم أمام محاكم الطرف الآخر لأية كفالة أو إيداع تحت أي اسم كان بصفتهم أجانب أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم في هذا البلد الأخير.

2- تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على الأشخاص الاعتبارية المنشأة فوق تراب الطرفين وفقا لقانون أحدهما.

المادة السادسة

المساعدة القضائية ومصاريف المساطر

1- يستفيد مواطنوا كل من الطرفين فوق تراب الطرف الآخر من المساعدة القضائية، أو الإعفاء أو التخفيض من الرسوم القضائية لمواطنيه وفقا لقانون الطرف الذي طلبت أمامه المساعدة القضائية.

2- تسلم الشهادة المثبتة لعدم كفاية الموارد المالية من طرف السلطة المختصة للدولة التي يقع فوق ترابها مسكن أو محل إقامة الطالب. تسلم هذه الشهادة من طرف الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين المختصين ترابيا لبلده إذا كان المعني بالأمر يسكن أو يقيم بدولة أخرى.

3- يمكن للسلطة المختصة المكلفة بمنح المساعدة القضائية أو السلطة المكلفة باتخاذ قرار الإعفاء أو التخفيض من رسوم المساطر أن تطلب معلومات تكميلية.

القسم الثالث

التعاون القضائي

المادة السابعة

مجال التعاون القضائي

يشمل التعاون القضائي، حسب هذه الاتفاقية ما يلي:

أ- تسليم الأوراق القضائية.

ب- الحصول على الأدلة واستكمال إجراءات التحقيق.

ج- الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية، العقود الرسمية والمقررات التحكيمية.

د- تبادل المعلومات حول القوانين.

هـ- كل شكل للتعاون القضائي لا يتعارض مع قانون الطرف الآخر.

المادة الثامنة

شكل ومضمون طلب التعاون القضائي

1- يقدم طلب التعاون القضائي كتابة ويتضمن ما يلي:

أ ـ السلطة القضائية الطالبة،

ب- السلطة القضائية المطلوبة، إذا أمكن،

ج- الاسم الشخصي والعائلي، الصفة، الجنسية، عنوان أو إقامة الأشخاص المعنيين بالمسطرة والمقر الاجتماعي للأشخاص الاعتبارية،

د- الاسم الشخصي والعائلي وعنوان ممثلي الأطراف، إذا أمكن،

ه ـ موضوع الطلب والوثائق المرفقة،

و- كل بيان ضروري لاستكمال الوثائق المطلوبة.

2- في حالة تبليغ الأحكام القضائية، تضمين الطلب للآجال وطرق الطعن النافذة بتشريع الطرف الطالب ما لم تضمن بالحكم.

3- إذا اعتبر الطرف المطلوب أن البيانات المقدمة من طرف الطرف الطالب غير كافية لتنفيذ الطلب وفق هذه الاتفاقية، يمكن أن يطلب منه معلومات تكميلية.

رفض التعاون القضائي

المادة التاسعة

يمكن رفض التعاون القضائي إذا اعتبر الطرف المطلوب أن فيه مساس بسيادته أو أمنه أو نظامه العام، أو يخرج عن اختصاص سلطاته القضائية، وفي هذه الحالة يخبر الطرف الطالب بأسباب الرفض.

المادة العاشرة

لغات المراسلة

تحرر الطلبات والوثائق المقدمة تطبيقا لهذه الاتفاقية، بلغة الدولة الطالبة وترفق بترجمة رسمية للغة الطرف المطلوب أو إلى اللغة الفرنسية.

المادة الحادية عشرة

مصاريف التعاون القضائي

1- يتحمل الطرف المطلوب مصاريف تنفيذ طلب التعاون القضائي فوق ترابه، باستثناء المصاريف التالية والتي تقع على عاتق الطرف الطالب:

أ- رسوم ومصاريف الخبراء.

ب - مصاريف تنفيذ التعاون وفق شكل خاص.

2- إذا تعلق الأمر بأداء رسوم يعاد فيها النظر أو ذات طبيعة استثنائية لتنفيذ طلب التعاون القضائي، يتشاور الطرفان مسبقا لتحديد أشكال وشروط تنفيذه، وكذا كيفية استخلاص هذه الرسوم.

القسم الرابع

تسليم وتنفيذ الأوراق القضائية

المادة الثانية عشرة

تسليم الأوراق القضائية

1- يقوم الطرف المطلوب، وفقا لتشريعه، بتسليم الأوراق القضائية المرسلة إليه لهذه الغاية من الطرف الطالب.

2- يوجه طلب تسليم أية وثيقة يراد منها مثول شخص إلى الطرف المطلوب في أجل لا يقل عن 60 يوما قبل التاريخ المحدد للحضور، وفي حالة الاستعجال يمكن للطرف المطلوب تجاوز شرط هذا الأجل.

3- إذا عبر الطرف الطالب عن ذلك صراحة، يقوم الطرف المطلوب إذا كان ذلك يتوافق مع تشريعه بالتسليم بالشكل الذي طلبه الطرف الطالب.

4- يوجه الطرف المطلوب إلى الطرف الطالب دليل تسليم الوثائق، والتي تأخذ شكل وصل مؤرخ وموقع من طرف المرسل إليه أو شهادة للسلطة المطلوبة المبينة لواقعة وشكل وتاريخ التسليم.

المادة الثالثة عشرة

التسليم بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي

يمكن لكل طرف أن يوجه، دون إكراه، الأوراق القضائية إلى مواطنيه فوق تراب الطرف الآخر بواسطة ممثليه الدبلوماسيين أو القنصليين.

المادة الرابعة عشرة

تنفيذ طلب تسليم الأوراق القضائية

1- ينفذ الطرف المطلوب طلب تسليم الأوراق القضائية وفق قانونه الوطني.

2- يمكن للطرف المطلوب، ما لم يتعارض ذلك مع قانونه الوطني، تسليم الأوراق القضائية وفق الشكل المطلوب من الطرف الطالب.

3- إذا تعذر تنفيذ الطلب ، تعين على الطرف المطلوب إرجاع الطلب والوثائق إلى الطرف الطالب مع بيان الأسباب التي حالت دون التسليم.

القسم الخامس

الحصول على الأدلة

المادة الخامسة عشرة

الإنابات القضائية

يمكن للسلطات القضائية لأحد الطرفين، في المادة المدنية والتجارية، أن تفوض للسلطات القضائية للطرف الآخر استكمال إجراءات التحقيق التي تعتبرها ضرورية في إطار المسطرة المطلوبة.

المادة السادسة عشرة

تنفيذ الإنابات القضائية

1- تنفذ الإنابات القضائية فوق تراب الطرف المطلوب بواسطة سلطته القضائية وفقا للمساطر المحددة من طرف قانونها.

2- بناء على طلب صريح للطرف الطالب، على الطرف المطلوب أن:

أ- تنفذ الإنابة القضائية حسب شكل خاص، ما لم يتعارض ذلك مع قانون بلده.

ب - إخبار السلطة الطالبة، وفي وقت كاف، بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة حتى يتسنى للأطراف المعنية أو ممثليهم الحضور، طبقا لتشريع الدولة المطلوبة في التنفيذ.

3- إذا اعتبرت السلطة المطلوبة بأنها غير مختصة، توجه الإنابة القضائية إلى السلطة المختصة لتنفيذها وتشعر بذلك في الحين السلطة الطالبة.

4- في حالة عدم التنفيذ، يرجع الطلب والوثائق إلى الطرف الطالب مع إخباره بأسباب عدم تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة السابعة عشرة

حضور الأشخاص كشهود لدى الطرف الطالب

يمكن للطرف الطالب أن يطلب التعاون من الطرف المطلوب من أجل استدعاء شخص للمثول كشاهد أو خبير في مساطر قضائية. يخبر الشخص بكل المصاريف والتعويضات المستحقة له.

يجب أن يتضمن استدعاء الشاهد أو الخبير معلومات حول شروط استيفاء مصاريف السفر، الإقامة وكذا أتعاب الخبرة حسب قانون الطرف الطالب.

بناء على طلب أي شخص، يجب على السلطة القضائية الطالبة تحويل تسبيق عن مصاريف السفر، الإقامة وأتعاب الخبرة.

2- يخبر الطرف المطلوب مباشرة الطرف الطالب بجواب الشخص.

المادة الثامنة عشرة

حماية الشهود والخبراء

1- لا يمكن متابعة أو معاقبة أو الحد من الحرية الشخصية لشاهد أو خبير يتواجد فوق تراب الطرف الطالب بسبب أفعال أو تصرفات سابقة لدخول ترابه. لا يمكن أيضا أن يفرض على هذا الشخص أن يشهد في مسطرة أخرى غير تلك المحددة في الطلب.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة إذا لم يغادر هذا الشخص تراب الطرف الطالب في أجل 15 يوما بعد تبليغه رسميا بأن حضوره لم يعد ضروريا، أو عاد إليها طواعية بعد مغادرتها. لا تشمل هذه المدة الفترة التي لم يغادر فيها الشخص تراب الطرف الطالب لأسباب خارجة عن إرادته.

3- لا يمكن معاقبة الشخص المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة أو إخضاعه لأي إجراء تحفظي، إذا ما رفض الحضور وفقا للمادة 17 من هذه الاتفاقية، حتى ولو كان الطلب أو الاستدعاء يقضيان بغير ذلك.

القسم السادس

الاعتراف والتنفيذ القضائي

للعقود الرسمية والمقررات التحكيمية

المادة التاسعة عشرة

الشروط المطلوبة

يعترف بالمقررات القضائية الصادرة في المادة المدنية والتجارية عن المحاكم المختصة للطرفين بما فيها تلك المرتبطة بالحقوق المدنية الصادرة عن المحاكم الجنائية، وتنفذ حسب الشروط التالية:

أ - أن يكون المقرر صادرا عن محكمة مختصة.

ب - أن الأطراف قد تم استدعاؤهم بصفة قانونية، أو تمثيلهم أو إثبات تغيبهم، وفقا لقانون الطرف الذي صدر فيه.

ج - أن يكون المقرر قد أصبح نهائيا حسب قانون البلد الذي صدر فيه.

د- أن لا يخالف المقرر النظام العام والمبادئ الأساسية لقانون البلد الذي طلب فيه.

ه - إذا كان موضوع المقرر لا يدخل في الاختصاص الفعلي لمحاكم الطرف المطلوب.

و- إذا لم يصدر مقرر نهائي بين نفس الإطراف حول نفس الموضوع أمام محكمة الطرف المطلوب.

ز- إذا لم تكن مساطر مرفوعة ورائجة أمام محكمة الطرف المطلوب منه بين نفس الأطراف وحول نفس المواضيع.

المادة العشرون

مسطرة التذييل بالصيغة التنفيذية

1- تخضع مساطر الاعتراف وتنفيذ المقررات للقانون الجاري به العمل لكلا الطرفين.

2- يقدم طلب تذييل المقرر القضائي مباشرة من الطرف المعني أمام السلطة القضائية المختصة للطرف الذي سيقع على ترابه الاعتراف أو التنفيذ.

المادة الحادية والعشرون

الوثائق المرفقة بطلب التذييل بالصيغة التنفيذية

يقدم طالب الاعتراف أو تنفيذ المقرر ما يلي:

أ - نسخة من المقرر تتوفر على الشروط اللازمة لرسميتها.

ب - شهادة تثبت كون المقرر أصبح نهائيا.

ج ـ وثيقة تشهد أن الطرف المدعى عليه بلغ بالشكل المطلوب أو وقع تمثيله بشكل قانوني في حالة تعذر حضوره.

د ـ في حالة ما إذا صدر مقرر غيابي لا يتضمن ما يفيد الاستدعاء بشكل قانوني، الإدلاء بوثيقة تشهد بتبليغ الاستدعاء للمدعى عليه.

المادة الثانية والعشرون

الاعتراف وتنفيذ العقود الرسمية

1- يصرح بقابلية تنفيذ العقود الرسمية ومنها العقود الموثقة فوق تراب الطرف الآخر من طرف المحكمة المختصة تبعا لقانون الطرف الذي يجب أن يباشر فيه التنفيذ.

2- تتحقق السلطة المختصة فقط من كون العقود تتوفر على الشروط اللازمة لرسميتها طبقا لتشريع البلد الذي صدرت فيه، ولا تتعارض مع النظام العام للطرف المطلوب منه الاعتراف أو التنفيذ.

المادة الثالثة والعشرون

الاعتراف وتنفيذ المقررات التحكيمية

يعترف بالمقررات التحكيمية الصادرة فوق تراب الطرفين، وتنفذ حسب مقتضيات الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ المقررات التحكيمية الأجنبية المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 يونيو 1958.

المادة الرابعة والعشرون

تبادل المعلومات والوثائق

يتعهد الطرفان، بناء على طلب من أحدهما، بتبادل المعلومات والوثائق حول تشريعهما والاجتهاد القضائي في إطار هذه الاتفاقية.

القسم السابع

مقتضيات ختامية

المادة الخامسة والعشرون

المصادقة

يصادق على هذه الاتفاقية وفقا للقواعد الدستورية الجاري بها العمل بكلا الطرفين.

المادة السادسة والعشرون

الدخول حيز النفاذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق المصادقة.

2- يمكن للطرفين باتفاق مشترك إدخال تعديلات على الاتفاقية باستثناء الشروط القانونية المطلوبة لدخولها حيز النفاذ.

3- يبقى العمل جاريا بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

4- يمكن لكل من الطرفين، في أي وقت، إلغاء هذه الاتفاقية.

5- يصبح للإلغاء أثر فعلي بعد 6 أشهر من تبليغ قرار الإنهاء كتابة إلى الطرف الآخر.

6- تعالج الصعوبات التي تثار بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية بالتشاور بين السلطات المركزية لكلا الطرفين المتعاقدين أو بالطريق الدبلوماسي.

7- في حالة الاختلاف بشأن تأويل نصوص هذه الاتفاقية يعتمد النص المحرر بالفرنسية.

وإثباتا لذلك، وقع مفوضا الطرفين هذه الاتفاقية.

حرر بالرباط بتاريخ 19 فبراير 2014، في نظيرين أصليين باللغ ات العربية والفرنسية والبوسنية والصربية والكرواتية، وللنصوص الخمسة نفس الحجية.

عن المملكة المغربية	عن جمهورية البوسنة والهرسك
المصطفى الرميد	بريسا كولاك
وزير العدل والحريات	وزير العدل

اتفاقية تسليم المجرمين
بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك

ظهير شريف رقم 1.16.64 صادر في 17 من شوال 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 69.14 الموافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 69.14 الموافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1437 (24 ماي 2016).

وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الامضاء: عبد الاله ابن كيران.

*
* *

قانون رقم 69.14
يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين
الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014
بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك.

[1] الجريدة الرسمية عدد 6473 الصادرة في 7 رمضان 1437 (13 يونيو 2016) 4687.
(لم ينشر نص الاتفاقية وإنما تم نشرالقانون رقم 69.14 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية).

اتفاقية تسليم المجرمين
بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك

إن المملكة المغربية والبوسنة والهرسك،
المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين"،
رغبة منهما في إقامة تعاون أكثر فعالية بينهما في مجال مكافحة الجريمة.
اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
التزامات التسليم

يتفق الطرفان المتعاقدان أن يسلما بعضهما البعض، بناء على طلب ، وطبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ولقانونهما الداخلي، أي شخص مطلوب من طرف الدولة الطالبة قصد متابعته أو إصدار حكم في حقه أو تنفيذه لحكم من أجل فعل موجب للتسليم.

المادة الثانية
أسس التسليم

1- يتم تسليم الشخص المطلوب قصد متابعته من أجل جميع الأفعال المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد بمقتضى قانون الطرفين المتعاقدين؛

2- يتم تسليم الشخص المطلوب قصد تنفيذ عقوبة صادرة عن محاكم الطرف الطالب من أجل الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على أن تكون المدة المتبقية من العقوبة لا تقل عن ستة أشهر؛

3- إذا كان طلب التسليم يشمل عدة أفعال مختلفة معاقب على كل واحد منها بمقتضى قانون الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية وحتى إذا كانت بعض الأفعال لا يتوفر فيها الشرط المتعلق بمدة العقوبة التي يمكن الحكم بها، فإن من حق الطرف المطلوب أن يوافق أيضا على طلب التسليم المتعلق بهذه الأفعال.

المادة الثالثة
أسباب الرفض الإلزامي للتسليم

يرفض التسليم:

أ- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الطرف المطلوب منه التسليم. وفي هذه الحالة، وبناء على طلب الطرف طالب التسليم، يمكن للطرف المطلوب منه التسليم، وفقا لقانونه، عرض القضية على سلطاته المختصة قصد القيام بالمتابعات الجنائية.

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية بمقتضى قانون الطرف المطلوب إليه التسليم. غير أنه وتطبيقاً لهذه الاتفاقية، لا يعد من قبل الجرائم السياسية:

- ✓ الجرائم التي تدخل ضمن مجال أية اتفاقية دولية متعددة الأطراف انضم إليها الطرفان المتعاقدان والتي تلزمهما بتسليم ومتابعة الشخص المطلوب؛
- ✓ الاعتداء على حياة رئيس دولة أحد الطرفين أو أحد أفراد عائلته أو رئيس أو أحد أعضاء الحكومة أو أية جريمة تتضمن المحاولة أو التآمر من أجل ارتكاب تلك الجريمة؛
- ✓ أية جريمة تتعلق بالإرهاب.

ج- إذا كانت للطرف المطلوب أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم قد تم تقديمه لمتابعة أو معاقبة شخص لاعتبارات عرقية، دينية أو مرتبطة بالجنسية، أو إذا كانت وضعيته أثناء محاكمته يمكن أن تتضرر نتيجة إحدى هذه الأسباب.

د- إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم تعتبر جريمة عسكرية ولكنها لا تعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي العام.

ت- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه حكم نهائي بالطرف المطلوب من أجل نفس الجريمة التي أسس عليها طلب التسليم.

ث- إذا كانت المتابعة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وفق تشريع الطرفين المتعاقدين.

هـ- إذا صدر عفو أو عفو شامل في الطرف طالب التسليم أو في الطرف المطلوب إليه التسليم شريطة أن تكون الجريمة في هذه الحالة الأخيرة من الجرائم الممكن المتابعة من أجلها بمقتضى القانون الداخلي للطرف المطلوب.

المادة الرابعة

أسباب الرفض الاختياري للتسليم

يمكن رفض التسليم في الحالات التالية:

أ- إذا كان الشخص المطلوب موضوع متابعات لدى الطرف المطلوب من أجل الجريمة أو الجرائم التي قدم لسببها طلب التسليم، أو إذا قررت السلطات المختصة للطرف المطلوب عدم تحريك متابعة وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون هذا الأخير.

ب- إذا ارتكبت الجريمة موضوع طلب التسليم خارج إقليم الطرفين المتعاقدين وكان تشريع الطرف المطلوب لا يسمح بإجراء المتابعة من أجل هذه الجريمة عند ارتكابها خارج إقليمه في الحالات المماثلة.

ج- إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم وفق تشريع الطرف المطلوب قد ارتكبت أو ارتكب جزء منها داخل إقليم هذا الأخير أو دائرة اختصاصه.

د- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه حكم بالبراءة أو حكم بالإدانة في دولة ثالثة من أجل نفس الجريمة أو الجرائم التي أسس عليها طلب التسليم.

هـ- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أدين غيابيا، إلا إذا وافى الطرف الطالب الطرف المطلوب بمعلومات تثبت أنه قد منحت لهذا الشخص فرصة الدفاع عن نفسه.

و- إذا كانت العقوبة الصادرة أو الحكم الصادر عن الجريمة في الطرف الطالب لا تدخل ضمن قائمة العقوبات المنصوص عليها في تشريع الدولة المطلوبة.

المادة الخامسة

طلب التسليم والوثائق المرفقة به

1 - يحرر طلب التسليم كتابة ويوجه عبر القناة الدبلوماسية.

2- يكون طلب التسليم مرفقا بما يلي:

أ- أمر بإلقاء القبض صادر عن سلطة قضائية بالطرف الطالب، أو أية وثيقة أخرى لديها نفس الحجية، وإذا كان الطلب يتعلق بشخص محكوم عليه ، أصل أو نسخة مطابقة للأصل للحكم النهائي؛

ب- عرض للأفعال المطلوب من أجلها التسليم يوضح تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني والنصوص القانونية المطبقة عليها؛

ج- وصف دقيق قدر الإمكان للشخص المطلوب مع أية معلومات أخرى من شأنها أن تساعد على تحديد هويته، ومكان تواجده وجنسيته.

د –تحديد المدة المتبقية من العقوبة عندما يكون الشخص مطلوباً لتنفيذ عقوبة حبسية.

3- الوثائق المرفقة بطلب التسليم تكون مصادقا عليها ومختومة من طرف السلطة المختصة في الطرف الطالب.

4- ما لم تنص هذه الاتفاقية على عكس ذلك، تتم الإجراءات المتعلقة بالتسليم والاعتقال المؤقت وفقا لقانون الطرف المطلوب فقط.

5- إذا اعتبر الطرف المطلوب المعلومات المقدمة له لتحقيق الأهداف المتوخاة من وراء هذه الاتفاقية غير كافية للبت في طلب التسليم، يمكنه طلب معلومات إضافية داخل الأجل الذي يحدده الطرف المطلوب.

المادة السادسة

الاعتقال المؤقت

1- يمكن للسلطة المختصة بالطرف الطالب، في حالة الاستعجال، تقديم طلب الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب في التسليم. تبت السلطة المختصة بالطرف المطلوب في هذا الطلب وفقا لقانون الطرف المطلوب.

2- يبين في طلب الاعتقال المؤقت وجود أحد الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2- أ من المادة 5. كما يبين أن الهدف من وراء تقديمه هو توجيه طلب للتسليم. كما يشار في طلب الاعتقال المؤقت أيضاً إلى الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وإلى زمان ومكان ارتكابها ويتضمن وصفا للشخص المطلوب تسليمه بما يمكن من الدقة.

3- يوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطة المختصة بالطرف المطلوب إما بواسطة القناة الدبلوماسية أو مباشرة بواسطة البريد أو بواسطة منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) أو بواسطة أية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو وسيلة تكون مقبولة من طرف الطرف المطلوب. وتشعر السلطة الطالبة فورا بمآل طلبها.

4- يمكن إنهاء الاعتقال المؤقت إذا مرت عليه ثلاثون يوما دون توصل الطرف المطلوب بطلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة 5 ولا تتجاوز هذه الفترة في كل الأحوال 40 يوما من تاريخ هذا الاعتقال. تظل إمكانية منح السراح المؤقت واردة في أي وقت ولكن يتعين على الطرف المطلوب اتخاذ كل الإجراءات التي يعتبرها ضرورية لمنع الشخص المطلوب في التسليم من الفرار.

5- لا يحول منح السراح دون اعتقال الشخص المطلوب في التسليم مرة ثانية شريطة أن يتم التوصل لاحقا بطلب التسليم.

6- إذا تم إيقاف شخص بناء على أمر دولي بإلقاء القبض صادر في حقه، فإن هذا الأخير يعد بمثابة طلب للاعتقال المؤقت للشخص المذكور.

المادة السابعة

قواعد الاختصاص

1- إن الشخص الذي يتم تسليمه لا يمكن أن يتابع ولا أن يعتقل ولا أن يتم تقييد حريته الشخصية من أجل فعل سابق للتسليم غير الفعل الذي وقع التسليم من أجله إلا في الحالات التالية:

أ- إذا وافق الطرف الذي سلمه على ذلك، وفي هذه الحالة يوجه طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة 5، وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد التسليم ويشير إلى الإمكانية المخولة إليه في الدفاع عن نفسه أمام الطرف الطالب؛

ب- إذا كان بإمكان الشخص المسلم الخروج من تراب الدولة المسلم إليها ولم يخرج منه خلال الخمس والأربعين يوما (45) الموالية لإطلاق سراحه النهائي، أو عاد إليه طواعية بعد خروجه منه.

2- إذا وقع تغيير في الوصف القانوني للفعل الذي سلم الشخص من أجله، فإنه لا يتابع ولا يحاكم إلا إذا كان الفعل الذي وقع تغيير في وصفه:

أ- يمنح من أجله التسليم وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية؛
ب- يرتبط بنفس الوقائع موضوع طلب التسليم.

المادة الثامنة

التسليم إلى دولة أخرى

باستثناء المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة 1- ب من المادة 7، تكون موافقة الطرف المطلوب ضرورية لتمكين الدولة الطالبة من أن تسلم إلى دولة أخرى الشخص المسلم إليها والمطلوب من طرف هذه الأخيرة من أجل أفعال سابقة للتسليم. يمكن للطرف المطلوب أن يطلب موافاته بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 5.

المادة التاسعة

تقديم عدة طلبات للتسليم

إذا توصل الطرف المطلوب بعدة طلبات للتسليم من دول مختلفة تتعلق إما بنفس الأفعال أو بأفعال مختلفة، فإنه يبت بكامل الحرية في هاته الطلبات مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف ولا سيما جنسية الشخص المطلوب تسليمه وإمكانية التسليم المتبادل فيما بعد، وتاريخ التوصل بهذه الطلبات، خطورة الأفعال ومكان ارتكابها.

المادة العاشرة

القرار المتعلق بطلب التسليم

1- يشعر الطرف المطلوب منه، عبر القناة الدبلوماسية وعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)، الطرف الطالب بقراره بشأن طلب التسليم.

2- عند اتخاذ قرار بالرفض الكلي أو الجزئي، يتم ذكر الأسباب.

3- في حالة القبول، تتفق السلطات المختصة بالطرفين المتعاقدين على أنسب طريقة للتسليم وكذلك على مكان وتاريخ التسليم.

4- تبعا للحالة المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة يمكن إطلاق سراح الشخص المطلوب إذا لم يتم استلامه بعد انقضاء أجل 15 يوما من التاريخ المحدد للتسليم. وفي كل الأحوال، يتم إطلاق سراح الشخص المطلوب تسليمه بعد مرور 30 يوما من التاريخ المحدد. ويمكن للطرف المطلوب منه في هذه الحالة أن يرفض تسليمه من أجل نفس الأفعال.

5- إذا حالت ظروف قاهرة دون تسليم أو تسلم الشخص المطلوب تسليمه، فإن الطرف المعني يبلغ الطرف الآخر بذلك. يتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم وفقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة.

المادة الحادية عشرة

التسليم المؤجل أو المؤقت

1- يمكن للطرف المطلوب منه، بعد اتخاذه لقرار بشأن طلب التسليم، أن يؤجل تسليم الشخص المطلوب إلى حين إنهاء الإجراءات المتعلقة بمتابعته أو إذا كان هذا الشخص قد صدر في حقه حكم بالإدانة، إلى حين تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه من أجل فعل غير الفعل موضوع طلب التسليم. وفي هذه الحالة يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بقراره.

2- يمكن للطرف المطلوب منه بدل تأجيل التسليم أن يسلم الشخص مؤقتاً إلى الطرف الطالب حسب الشروط التي تحدد بالتراضي بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الثانية عشرة

حجز وتسليم الأشياء

1- يحجز ويسلم الطرف المطلوب منه ، في حدود ما يسمح به قانونه ودون المساس بحقوق الغير وبطلب من الطرف الطالب، الأشياء:

أ- التي يمكن أن تطلب كأدوات إثبات فيما يتعلق بالجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛

ب- التي تم تحصيلها من الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وعثر عليها بحوزة الشخص المطلوب تسليمه وقت إلقاء القبض عليه أو تم اكتشافها لاحقا؛

ج- التي تم اكتسابها كمتحصلات للجريمة.

2- بناء على طلب الطرف الطالب، يمكن تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة إليه حتى في حالة تعذر تنفيذ طلب التسليم المتفق عليه؛

3- إذا كانت الأشياء المذكورة قابلة للحجز أو المصادرة فوق تراب الطرف المطلوب، فإنه يمكن لهذا الأخير الاحتفاظ بها مؤقتا أو تسليمها بشرط استرجاعها في إطار مسطرة جنائية جارية؛

4- عندما يكون للطرف المطلوب أو للأغيار حقوقا على الأشياء المذكورة، فإنه يتم الاحتفاظ بها. في حالة وجود هذه الحقوق، يتم إرجاعها في أقرب أجل ممكن ودون مصاريف إلى الطرف المطلوب عند انتهاء المساطر الجارية.

المادة الثالثة عشرة

العبور

1- يوافق على العبور عبر إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بناء على طلب موجه عبر القناة الدبلوماسية أو من خلال الإنتربول إلى السلطة المركزية بالطرف المطلوب، شريطة أن يكون الفعل موضوع طلب العبور موجباً للتسليم وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- يمكن رفض طلب العبور إذا كان يتعلق بأحد رعايا الطرف المطلوب منه.

3- عندما يتم تسليم الشخص المطلوب للدولة الطالبة عبر إقليم دولة ثالثة، فإن الطرف الطالب يطلب من تلك الدولة السماح لذلك الشخص بعبور إقليمها.

4- في حالة استعمال الطريق الجوي لنقل الشخص المطلوب، تطبق المقتضيات التالية:

أ- إذا لم يكن هبوط الطائرة مقررا، فإن الطرف الطالب يشعر الدولة المتعاقدة التي ستعبر الطائرة إقليمها بوجود الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2. أ من المادة 5. وفي حالة الهبوط الاضطراري للطائرة، يكون لهذا التبليغ مفعول طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في المادة 6 ويوجه الطرف الطالب في هذه الحالة طلباً عاديا للعبور.

ب- إذا كان هبوط الطائرة مقررا، يوجه الطرف الطالب طلبا للعبور وفق مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة الرابعة عشرة

السلطات المركزية والمختصة

1- من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الاتفاقية، يكون التواصل بين الطرفين المتعاقدين عبر سلطتيهما المركزيتين:

بالنسبة للمملكة المغربية، السلطة المركزية: هي وزارة العدل.

بالنسبة البوسنة والهرسك، السلطة المركزية: هي وزارة العدل.

2- من أجل تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية، فإن مصطلح "السلطة المركزية " يشمل المحاكم والأجهزة المختصة بالمتابعة والتحقيق والتحريات وتنفيذ الأحكام التابعة للطرفين المتعاقدين.

المادة الخامسة عشرة

المصاريف

يتحمل الطرف المطلوب المصاريف الناتجة عن مسطرة التسليم.

يتحمل الطرف الطالب المصاريف الناتجة عن النقل والعبور للشخص المطلوب تسليمه.

المادة السادسة عشرة

اللغات

يرفق طلب التسليم والوثائق المرفقة به بترجمة إلى لغة الدولة المطلوب منها أو بترجمة مصادق عليها إلى اللغة الفرنسية.

المادة السابعة عشرة

حل الخلافات

يتم حل أية نزاعات ناتجة عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية عبر مفاوضات بين السلطات المركزية للطرفين أو عبر القناة الدبلوماسية.

المادة الثامنة عشرة

تطبيق الاتفاقية

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على الطلبات التي يتم التوصل بها بعد دخولها حيز التنفيذ حتى ولو كان الفعل، أو الامتناع عن القيام بالفعل، قد ارتكب قبل ذلك التاريخ.

المادة التاسعة عشرة

مقتضيات ختامية

1- تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار من أحد الطرفين المتعاقدين، عبر القناة الدبلوماسية ، بشأن الإجراءات الضرورية للمصادقة وفقا للقانون الداخلي لكلا الطرفين المتعاقدين.

3- يمكن لأي من الطرفين إ نهاء العمل بهذه الاتفاقية عن طريق توجيه إشعار كتابي إلى الطرف الآخر. ويبدأ سريان مفعول هذا الإ نهاء بعد مرور ستة أشهر على تاريخ توصل الطرف المتعاقد الآخر بالإشعار المذكور.

4- يتم إدخال كل التغييرات و / أو التعديلات بموجب بروتوكولات تدخل حيز التنفيذ وفقا للمقتضيات المتعلقة بالدخول حيز التنفيذ التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

ومن أجل ذلك وقع الممثلون الرسميون للطرفين المتعاقدين على مقتضيات هذه الاتفاقية.

حرر في الرباط بتاريخ 19 فبراير 2014 في نظيرين أصليين باللغات العربية والبوسنية، والكرواتية، والصربية، والإنجليزية. ول كل ا لنصوص نفس الحجية. و عند الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن	عن
المملكة المغربية،	البوسنة والهرسك،
المصطفى الرميد	بريسا كولاك
وزير العدل والحريات	وزير العدل

اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي
بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك

ظهير شريف رقم 1.16.65 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 75.14 الموافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 75.14 الموافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الامضاء: عبد الإله ابن كيران.

*
* *

قانون رقم 75.14
يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك.

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 6473 الصادرة في 7 رمضان 1437 (13 يونيو 2016) 4688.
(لم ينشر نص الاتفاقية وإنما تم نشر القانون رقم 75.14 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية).

اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي
بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك

إن المملكة المغربية والبوسنة والهرسك؛
المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين"؛
اعترافا بعلاقات الصداقة القائمة والتعاون بين الطرفين؛
رغبة منهما في تعزيز الأسس القانونية لتوفير المساعدة القانونية المتبادلة في الميدان الجنائي؛
عملا بمقتضى قانونيهما وكذا في إطار احترام المبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي، وفي مقدمة هذه المبادئ، تساوي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية؛
اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
الالتزام بمنح المساعدة القانونية

1- يتعين على الأطراف، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ولقوانينهما الوطنية، أن يتبادلا بين بعضهما البعض المساعدة القانونية في الميدان الجنائي (المشار إليها فيما يلي بالمساعدة القانونية).

2- تمنح المساعدة القانونية وفقا لهذه الاتفاقية بالنسبة للأفعال التي قدم بشأنها الطلب والتي تكون مجرمة بمقتضى قوانين الطرفين. يمكن للطرف المطلوب أن يمنح حسب تقديره المساعدة القانونية كذلك في الحالة التي يكون فيها الفعل المرتبط بالطلب غير معاقب عليه بمقتضى تشريعه.

3- ينحصر موضوع هذه الاتفاقية في منح المساعدة القانونية المطلوبة فقط من طرف السلطات المختصة لدى الطرفين.

4- تشمل هذه الاتفاقية التحقيقات، والمساطر المتعلقة بالتحريات والمرتبطة بالفعل المرتكب وفقا للتشريعات الجنائية لكلا الطرفين.

5- لا تمنح هذه الاتفاقية للسلطات المختصة لأحد الطرفين الحق في التنفيذ فوق تراب الطرف الآخر والمخول فقط للمحاكم المختصة لدى هذا الطرف.

المادة الثانية
نطاق المساعدة القانونية

تشمل المساعدة القانونية:
1) تبليغ الوثائق المسطرية؛
2) أخذ الأدلة؛
3) تحديد مكان والتعريف بهوية الأشخاص والأشياء؛
4) استدعاء الشهود والضحايا والخبراء للمثول طواعية أمام السلطات المختصة لدى الطرف الطالب؛
5) النقل المؤقت للأشخاص المعتقلين من أجل المشاركة في أطوار إجراءات المحاكمة الجنائية فوق تراب الطرف الطالب كشهود أو ضحايا، أو لأجل إجراءات مسطرية أخرى؛
6) التدابير المؤقتة المرتبطة بحماية الملكية؛
7) تنفيذ طلبات البحث والحجز؛
8) نقل الوثائق والأشياء والأدلة الأخرى؛

9) منح الإذن لممثلي السلطات المختصة لدى الطرف الطالب من أجل حضور تنفيذ الطلب؛

10) منح أي شكل آخر من أنواع المساعدة القانونية التي تتلاءم وأهداف هذه الاتفاقية، وذلك وفقا لقانون الطرف المطلوب.

المادة الثالثة

السلطات المركزية

من أجل تحقيق تعاون ملائم بين الطرفين بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، يتعين تعيين السلطة المركزية بالنسبة لكل طرف.

بالنسبة للمملكة المغربية، السلطة المركزية: هي وزارة العدل.

بالنسبة البوسنة والهرسك، السلطة المركزية: هي وزارة العدل.

يتعين على الطرفين أن يبلغا بعضها البعض فورا عبر الطريق الدبلوماسي بكل تغيير يطرأ على سلطتيهما المركزيتين وكذا اختصاصاتهما.

المادة الرابعة

شكل ومحتوى الطلب

1- يتعين تقديم طلب المساعدة القانونية كتابة. وفي حالة الاستعجال، يمكن في إطار ما يسمح به الطرف المطلوب ، تقديم الطلب بواسطة البرق، الفاكس، البريد الإلكتروني أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التواصل تترك أثرا كتابيا، ويتعين تأكيد هذا الطلب كتابة مباشرة بعد ذلك.

في جميع الأحوال يتعين على الطرف المطلوب تنفيذ هذا الطلب فورا، غير أن هذا الأخير لا يقوم بإخطار الطرف الطالب بنتائج تنفيذ طلبه إلا إذا توصل بأصل الطلب.

2- يتعين أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

أ- اسم السلطة المختصة مقدمة طلب المساعدة القانونية؛

ب- موضوع الطلب ووصف طلب المساعدة القانونية المطلوبة؛

ج- وصف للأفعال التي تجري بشأنها التحقيقات أو التحريات، أو الإجراءات المسطرية، وصفها القانوني، النصوص القانونية المجرمة للفعل، وعند الضرورة حجم الضرر الذي تسبب فيه الفعل؛

د- وصف لأية إجراءات مسطرية خاصة يرغب الطرف الطالب في اتباعها أثناء تنفيذ الطلب؛

هـ- معلومات حول هوية الأشخاص موضوع التحقيق أو الإجراءات المسطرية؛

و- المدة الزمنية التي يرغب الطرف الطالب تنفيذ الطلب خلالها؛

ز- الاسم الكامل، الاسم العائلي، تاريخ ومكان الازدياد، والعنوان، وإن أمكن كذلك رقم الهاتف للأشخاص المطلوبين في التبليغ وعلاقتهم بالتحقيقات أو التحريات أو الإجراءات المسطرية وكل المعلومات المفيدة الأخرى؛

ح- الإشارة إن أمكن إلى تحديد ووصف المكان المراد تفتيشه والأشياء موضوع الحجز؛

ط- الأسئلة المراد تقديمها من أجل الحصول على الأدلة في تراب الطرف المطلوب؛

ي- في حالة تقديم طلب بشأن حضور ممثلين عن السلطات المختصة للطرف الطالب، تنبغي الإشارة إلى الأسماء الكاملة والعائلية، وصفات الأشخاص المطلوب حضورهم، وكذلك سبب حضورهم؛

ك- إذا كانت هناك ضرورة، إحاطة الطلب بطابع السرية وكذلك محتواه و/أو وصف أية إجراءات متخذة بشأن الطلب؛

ل- أية معلومات أخرى يمكن أن تكون مفيدة للطرف المطلوب من أجل تنفيذ الطلب.

3- إذا اعتبر الطرف المطلوب أن المعلومات المتضمنة في الطلب غير كافية، يمكنه طلب معلومات إضافية.

المادة الخامسة

اللغة

يرفق الطلب والوثائق المعززة له، وفقا لهذه الاتفاقية، بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب أو بترجمة مشهود بصحتها إلى اللغة الفرنسية.

المادة السادسة

رفض أو تأجيل طلب المساعدة القانونية

1- يمكن رفض المساعدة القانونية إذا:

أ- كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الطرف المطلوب أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية؛

ب- كان تنفيذ الطلب مخالفا لقانون الطرف المطلوب أو غير متلائم مع مقتضيات هذه الاتفاقية؛

ج- كان الطلب يتعلق بجريمة صدر بشأنها في حق المتهم بالطرف المطلوب حكم بالإدانة أو بالبراءة أو تقادمت؛

د- كان الطلب مرتبطا بجريمة عسكرية لا تندرج ضمن إطار القانون الجنائي العام؛

هـ- كان الطرف المطلوب لديه أسباب جدية للاعتقاد بأن الطلب قد تم تقديمه لمتابعة شخص لاعتبارات تتعلق بالعرق، الجنس، المعتقدات، الجنسية، الأصل الإثني، الانتماء لمجموعة اجتماعية أو الانتماء السياسي أو إذا كانت وضعية هذا الشخص يمكن أن تتضرر نتيجة إحدى هذه الأسباب.

2- يتعين منح المساعدة القانونية بالنسبة للقضايا المرتبطة بالسر البنكي والضرائب في إطار احترام التشريع الوطني للطرف المطلوب.

لا يمكن رفض طلب التعاون المقدم بالنسبة للجرائم الإرهابية وفقا للاتفاقيات الدولية والإقليمية المطبقة من قبل كلا الطرفين.

3- يمكن للطرف المطلوب تأجيل أو رفض تنفيذ الطلب فوق ترابه إذا اعتبر أن تنفيذ الطلب يمكن أن يؤثر أو يضر بالتحقيق الجاري أو بالإجراءات المتخذة بشأن قضية جنائية.

4- قبل اتخاذ قرار التأجيل أو رفض تنفيذ الطلب، يتعين على الطرف المطلوب أن يدرس إمكانية منح المساعدة القانونية وفق شروط معينة يعتبرها ضرورية. في حالة موافقة الطرف الطالب على هذه الشروط، فإنها تلزمه.

5- إذا اتخذ الطرف المطلوب قرارا بتأجيل أو رفض تنفيذ طلب التعاون، فإنه يشعر السلطات المركزية للطرف الطالب بذلك وبالأسباب الكامنة وراء هذا القرار.

المادة السابعة

صلاحية الوثائق

إن الوثائق المرسلة، وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، والمختومة والموقعة من قبل السلطات المختصة للطرف المرسل تعفى من إجراءات التصديق أو أي شكل آخر من أشكال المصادقة.

المادة الثامنة

السرية وحدود استعمال المعلومات

1- بناء على طلب الطرف الطالب، يتعين على الطرف المطلوب احترام سرية طلب المساعدة القانونية، ومحتواه، والوثائق المعززة له وكل إجراء آخر يتم اتخاذه بشأن الطلب وكذلك مسألة منح المساعدة القانونية.

إذا كان تنفيذ الطلب لا يمكن أن يتم بدون إفشاء السرية، فإن الطرف المطلوب يقوم بإبلاغ الطرف الطالب بذلك والذي عليه أن يقرر ما إذا كان يمكن تنفيذ الطلب بغض النظر عن ذلك.

2- لا يمكن للطرف الطالب أن يستعمل، دون ترخيص من الطرف المطلوب، المعلومات أو الأدلة المحصل عليها لأغراض أخرى غير تلك التي ضمنت في طلب المساعدة القانونية.

3- في الحالات الأخرى التي يحتاج فيها الطرف الطالب إلى إفشاء والاستعمال الكامل أو الجزئي للمعلومات أو الأدلة المحصل عليها لغير الأغراض التي قدم بشأنها طلب التعاون، فإن الطرف الطالب يتقدم بطلب الحصول على موافقة الطرف المطلوب، الذي يمكنه رفض الطلب كليا أو جزئياً.

المادة التاسعة

تنفيذ طلبات المساعدة القانونية

1- يتعين تنفيذ الطلبات وفقا لتشريع الطرف المطلوب وكذا وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

بناء على طلب الطرف الطالب، يمكن للطرف المطلوب منح المساعدة القانونية وفقا للشكل وللإجراءات الخاصة المشار إليها في الطلب إذا كانت غير متناقضة مع تشريع الطرف المطلوب.

2- بناء على طلب الطرف الطالب، يمكن لممثلي السلطات المختصة لدى الطرف الطالب حضور الإجراءات لدى الطرف المطلوب، وذلك وفقاً لقوانين وإجراءات الطرف المطلوب.

3- ترسل السلطات المركزية للطرف المطلوب المعلومات والأدلة المحصل عليها في إطار تنفيذ الطلب إلى السلطة المركزية للطرف الطالب داخل أجل معقول.

4- إذا كان يستحيل تنفيذ الطلب كليا أو جزئيا، فإن السلطة المركزية للطرف المطلوب تقوم فورا بإشعار السلطة المركزية للطرف الطالب بذلك وكذا بالأسباب التي تحول دون تنفيذ الطلب.

المادة العاشرة

تسليم الوثائق المسطرية

1 -وفقا لطلب المساعدة القانونية، يقوم الطرف المطلوب فورا بتسليم أو التهيئ لتسليم الوثائق المسطرية.

2 -يبرهن على تنفيذ الطلب عن طريق وثيقة التسليم التي تتضمن الإشارة إلى التاريخ، توقيع المرسل إليه أو بيان السلطة المختصة لدى الطرف المطلوب التي تأكد فيه على عملية التسليم وتاريخها وطريقتها. يشعر الطرف الطالب فوراً بتسليم الوثائق المسطرية.

المادة الحادية عشرة

أخذ الأدلة فوق تراب الطرف المطلوب

1- يقوم الطرف المطلوب وفقا لقانونه فوق ترابه بأخذ شهادة الشهود، الضحايا، إفادة الخبراء، الوثائق، الأشياء وأدلة الإثبات الأخرى المشار إليها في الطلب وتوجيهها للطرف الطالب.

2- يرخص لممثلي السلطات المختصة للطرف الطالب الذين يحضرون تنفيذ الطلب بصياغة أسئلة يتم طرحها على الشخص المعني بالأمر عن طريق ممثلي السلطات المختصة للطرف المطلوب.

3- يقوم الطرف الطالب فوراً، بناء على طلب الطرف المطلوب، بإرجاع أصول الوثائق والأشياء التي سلمت له تطبيقا للفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة الثانية عشرة

تحديد المكان والتعريف بهوية الأشخاص والأشياء

تبذل السلطات المختصة للطرف المطلوب أقصى الجهود الممكنة وفقا لقوانينها من أجل تحديد مكان وهوية الأشخاص والأشياء المحددة في الطلب.

المادة الثالثة عشرة

الحضور الشخصي للشهود، الضحايا والخبراء فوق تراب الطرف الطالب

1- إذا تقدم الطرف الطالب بطلب الحضور الشخصي من أجل الحصول على أدلة الإثبات أو نقل نتائج افتحاص الخبرة، أو أي إجراء مسطري آخر فوق ترابه، يشعر الطرف المطلوب الشخص المتواجد فوق ترابه بالدعوة الموجهة إليه من طرف الطرف الطالب من أجل الحضور أمام سلطاته المختصة.

2- يتعين إشعار الشخص المطلوب حضوره من طرف الطرف الطالب بالشروط والتدابير المرتبطة بتغطية المصاريف المتعلقة بحضوره، وأيضا بلائحة الضمانات الممنوحة للشخص وفقا لما هو مشار إليه في المادة 14 من هذه الاتفاقية.

3- يجب ألا يتضمن طلب الحضور تهديداً أو إنزالاً للعقوبة بالشخص المطلوب حضوره، في حالة عدم تمكن هذا الأخير من الحضور فوق تراب الطرف الطالب.

4- يتخذ الشخص المذكور قراره بالحضور طواعية، تشعر السلطة المركزية للطرف المطلوب الطرف الطالب فوراً بجواب الشخص المراد حضوره.

المادة الرابعة عشرة

حماية الشخص المطلوب حضوره

1- إن الشخص المطلوب حضوره أمام السلطات المختصة لدى الطرف الطالب، بغض النظر عن جنسيته، لا يمكن اعتقاله أو تقييد حريته أو أن يكون موضوعا لملاحقة جنائية فوق تراب ذلك الطرف بالنسبة للأفعال أو الأحكام بالإدانة السابقة على دخوله لتراب الطرف الطالب.

2- يفقد الشخص المذكور حقه في الحماية المقررة في الفقرة 1 من هذه المادة إذا أتيحت له حرية مغادرة تراب الطرف الطالب ولم يغادره خلال مدة 15 يوما التالية لتبليغه كتابة بأن حضوره لم يعد مطلوبا من طرف السلطات المختصة أو غادر ذلك التراب وعاد إليه طواعية.

3- لا يمكن إجبار الشخص المذكور على الإدلاء بأقوال في أية قضية أخرى غير تلك المشار إليها في الطلب.

المادة الخامسة عشرة

النقل المؤقت للأشخاص المعتقلين

1- إن الشخص المعتقل (بما في ذلك الشخص الذي يقضي عقوبة سالبة للحرية) بغض النظر عن جنسيته وذلك بعد موافقة الطرف المطلوب، يمكن نقله مؤقتا إلى إقليم الطرف الطالب من أجل الإدلاء بأقواله كشاهد أو ضحية أو حضور الإجراءات المسطرية المشار إليها في الطلب، شريطة أن يتم إرجاع المعني بالأمر إلى الطرف المطلوب خلال الأجل المحدد لذلك.

إن المدة الأصلية التي يتعين إرجاع الشخص فيها لا تتعدى 90 يوما. يمكن تمديد هذا الأجل من قبل الطرف المطلوب بناء على طلب معلل من الطرف الطالب.

إن كيفية وشروط النقل وإرجاع الشخص يتعين أن يتم التنسيق بشأنها بين السلطتين المركزيتين للطرفين.

2- يتم رفض نقل الشخص:

أ- إذا لم يوافق الشخص المعتقل (بما في ذلك الشخص الذي يقضي عقوبة حبسية) على ذلك كتابة؛

ب- إذا كان حضور الشخص لإجراءات مسطرية جارية فوق تراب الطرف المطلوب ضروريا.

3- يقوم الطرف الطالب باعتقال الشخص موضوع طلب النقل بمجرد دخول قرار السلطة المختصة للطرف المطلوب باعتقال ذلك الشخص حيز التنفيذ.

في حالة إطلاق سراح الشخص المعتقل بناء على قرار الطرف المطلوب ، يتعين على الطرف الطالب تطبيق مقتضيات المواد 13، 14 و17 من هذه الاتفاقية بالنسبة للشخص المعني بالأمر.

4- لا يمكن إخضاع الشخص المعتقل أو الذي يقضي عقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم والذي يرفض الحضور لدى الطرف الطالب لأي عقوبة جراء رفضه.

المادة السادسة عشرة

حماية الأشخاص المطلوب حضورهم

يقوم الطرف الطالب عند الضرورة من أجل ضمان حماية الشخص المطلوب حضوره بمقتضى الطلب أو المنقول نحو ترابه، بتقديم تدابير الحماية المنصوص عليها في المواد 13 و15 من هذه الاتفاقية.

المادة السابعة عشرة

المصاريف

1- يتحمل الطرف المطلوب المصاريف العادية لتنفيذ طلب المساعدة القانونية فوق ترابه، ما عدا ذلك يتحمل الطرف الطالب:

أ- المصاريف المتعلقة بتغطية مصاريف نقل الأشخاص، من وإلى ترابه، وفقا لأحكام المادتين 13 و15 من هذه الاتفاقية وكل المصاريف الأخرى الممنوحة للأشخاص؛

ب- مصاريف وأتعاب الخبراء؛

ج- المصاريف المرتبطة بسفر وحضور ممثلي السلطات المختصة للطرف الطالب أثناء تنفيذ الطلب وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 9 من هذه الاتفاقية؛

د- المصاريف المتعلقة بنقل وإرسال الأشياء من إقليم الطرف المطلوب إلى إقليم الطرف الطالب وكذا الإرجاع.

2- إذا كان تنفيذ الطلب يتطلب مصاريف استثنائية، فإن السلطتين المركزيتين للطرفين تتشاوران فيما بينهما حول تحديد شروط تنفيذ الطلب وكذا طريقة أداء هذه المصاريف.

المادة الثامنة عشرة

التشاور وتسوية النزاعات

1- تقوم السلطات المركزية بناء على طلب أحد الطرفين بالتشاور حول تأويل وتطبيق هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا.

2- تتم تسوية النزاعات حول تأويل و/أو تطبيق الاتفاقية عن طريق المفاوضات الدبلوماسية بإشراك السلطات المركزية لكلا الطرفين.

المادة التاسعة عشرة

وقت التطبيق

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على الطلبات التي يتم التوصل بها بعد دخولها حيز التنفيذ، حتى لو كان الفعل أو الامتناع عن القيام بالفعل قد ارتكب قبل ذلك التاريخ.

المادة العشرون

مقتضيات ختامية

1- يصادق على هذه الاتفاقية.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توصل أحد الطرفين عبر القناة الدبلوماسية بآخر تبليغ بشأن الإجراءات الضرورية للمصادقة وفقا للقانون الداخلي لكلا الطرفين المتعاقدين.

3- يمكن لأي من الطرفين إلغاء هذه الاتفاقية عن طريق توجيه إشعار كتابي إلى الطرف الآخر.

4- تتم الإشارة إلى كل الإصلاحات و / أو التعديلات في بروتوكولات تدخل حيز التنفيذ وفقا للمقتضيات المتعلقة بالدخول حيز التنفيذ التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

ومن أجل ذلك وقع الممثلون الرسميون للطرفين المتعاقدين على مقتضيات هذه الاتفاقية.

حرر في الرباط بتاريخ 19 فبراير 2014، في نظيرين أصليين باللغات العربية والبوسنية والكرواتية والصربية والإنجليزية، ولجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية. وعند الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن	عن
المملكة المغربية	البوسنة والهرسك
المصطفى الرميد	بريسا كولاك
وزير العدل والحريات	وزير العدل